اليمن

أجندة لتغيير واقع حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: MDE31/012/2012
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 5

أجندة لتغيير واقع حقوق الإنسان 7

1. وضع حد لأعمال القتل غير المشروع وللانتهاكات في سياق النزاع المسلح 7

2. وضع حد للإفلات من العقاب 11

3. وضع حد للقبض والاعتقال التعسفيين وللاختفاء القسري 16

4. وضع حد للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة 19

5. ضمانة نزاهة المحاكمات 21

6. احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والدفاع عنه 23

7. احترام حقوق النساء والفتيات 26

8. وقف استخدام عقوبة الإعدام 29

9. حماية حقوق الأشخاص المهجّرين داخلياً 31

10 حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء 33

11. تحسين إطار حقوق الإنسان 34

مقدمة

ما زال اليمن يعاني من أزمة لحقوق الإنسان، هزت كيانه في السنة الماضية. فمقتل مئات المتظاهرين، وجرح آلاف غيرهم، في شتى أنحاء اليمن، إبان انتفاضة2011، أظهر مدى تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد منذ سنة 2000. إذ تكفل طيف من قوات الأمن والقوات المسلحة، وكذلك أنصار مسلحون مؤيدون للحكم، بحملة قمعية انطوت على إخضاع مئات الأشخاص للاعتقال التعسفي، وفي بعض الأحيان للاختفاء القسري، أو التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وإلى ذلك، تسببت المواجهات المسلحة، في 2011، بين القوات الموالية للحكومة والمناهضة لها، بما فيها قوات الأمن والفصائل العسكرية والقبلية المتناحرة، في منطقة الحسبة من صنعاء،وفي أرحب ونهم وتعز، بمقتل وإصابة المزيد من المدنيين. وارتكب المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي موظفين مكلفين بتنفيذ القانون أثناء قمعهم الاحتجاجات في جنوب اليمن، في سياق نمط مستمر من الانتهاكات منذ 2007، بينما أعاقت الأزمة الإنسانية في أجزاء عديدة من البلاد فرص حصول الناس على الماء وغيره من الخدمات الأساسية على نحو خطير.

وتفاقمت الأوضاع أكثر نتيجة للهجمات، من قبل الولايات المتحدة، على من اشتبه بأنهم من مقاتلي "القاعدة"، وبصورة رئيسية عبر استخدام طائرات بلا طيار. ووردت أنباء عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على يد القوات الحكومية و"أنصار الشريعة"، الذين يعتقد أنهم ينتمون إلى "القاعدة"، في سياق نزاع مسلح غير دولي في أبين وشبوا والبيضاء في 2011 و2012. حيث أدى القتال إلى نزوح عشرات الآلاف من الأشخاص في محافظة أبين، جنوب اليمن. وورد أن "أنصار الشريعة" قاموا بعمليات قتل بإجراءات موجزة وعمليات بتر أطراف في المناطق التي كانوا يسيطرون عليها.

وفي شمال البلاد، تتواصل المواجهات بين جماعتين مسلحتين غير حكوميتين: الحوثيين، وهم جماعة من الشيعة الزيدية خاضت فيما مضى سلسلة من النزاعات المسلحة ضد الحكومة المركزية، فيما بين 2004 و2010، وتسيطر على أجزاء عديدة من محافظة صعدة، وجماعة يعتقد أنها تضم سلفيين من السنة يناهضون الحوثيين، أقلّه جزئياً على أساس طائفي.

وشهدت الشهور الأخيرة بعض التحسن في الأوضاع، بما في ذلك الإفراج عن مئات السجناء عقب تسلم حكومة جديدة زمام الأمور. ومع ذلك، تستمر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فالاحتجاجات في مدن جنوبية مثل عدن ما برحت تواجه بالقوة غير الضرورية والمفرطة، وبما يؤدي إلى أعمال قتل غير مشروعة وإلى إصابات في صفوف المتظاهرين السلميين. ونتيجة لذلك، تتعالى نداءات أعداد متزايدة من أهالي الجنوب بالدعوة إلى الانفصال، مستشهدين في دعواتهم هذه بأعداد القتلى والجرحى في صفوف أهاليهم، كسبب لمطالباتهم تلك.

وحدث كل هذا وسط مناخ من الإفلات من العقاب، الذي توطد بسبب الحصانة التي منحت للرئيس السابق، علي عبد الله صالح، وأعوانه.

إن اليمن اليوم على مفترق طرق مصيري. فإما أن ينجح في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي توطنت في البلاد، وفي التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي استمرت عقوداً؛وإما أن يواجه المزيد من عدم الاستقرار وتزداد حالة حقوق الإنسان فيه سوءاً. ولا بد من القيام بخطوات علاجية فعالة الآن لضمان الخروج الآمن لليمن من

الأزمات الإنسانية وأزمةحقوق الإنسان التي يواجهها، عوضاً عن الغرق والانزلاق أكثر في أتونها.

وتواجهه السلطات اليمنية الجديدة، تحت قيادة الرئيس عبد ربه منصور هادي، تحديات في مسعاها نحو بسط سيطرة القانون والنظام، وإعادة بناء المؤسسات الوطنية. ففي سياق هذه العملية، لا بد من القطع بوضوح مع انتهاكات الماضي، والتصدي لحالة حقوق الإنسان يجب أن تكون أولوية للحكومة اليمنية. فمن غير الممكن تحقيق الاستقرار في اليمن ما لم تولَ العناية الكافية لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها للجميع.

ومنظمة العفو الدولية تحثّ السلطات اليمنية على صياغة وتنفيذ أجندة واضحة لحقوق الإنسان. وينبغي لهذه أن تضع حداً للإفلات من العقاب،وللاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة ضد المحتجين السلميين، وللقبض والاعتقال التعسفيين، ولعمليات الإخفاء القسري. ويتعين كذلك، أن تكفل عدالة المحاكمات، ومكافحة التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وأن تلغي استخدام عقوبة الإعدام في اليمن.

ويتعين على السلطات، احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحمايتها وإعمالها وتعزيزها، وبالمثل عدم التمييز والمساواة للجميع، وكفالة حقوق النساء والفتيات، والنازحين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء.

وأخيراً، ومن أجل تحقيق التغيير الدائم لصالح حقوق الإنسان، يتعين على اليمن التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة تشريعها الوطني مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة اليمنية إلى الالتزام بتبني جدول أعمال للتغيير يحترم حقوق الإنسان ويحميها وينفذها ويعززها، وبوضع جدول الأعمال هذا موضع التطبيق. وبروح تقديم العون للحكومة اليمنية في هذا الصدد، تقدِّم منظمة العفو الدولية فيما يلي أجندة من 11 نقطة لتغيير واقع حقوق الإنسان في اليمن:

أجندة لتغيير واقع حقوق الإنسان

1. وضع حد لأعمال القتل غير المشروع وللانتهاكات في سياق النزاع المسلح

يشكل التصدي لأعمال القتل غير المشروعة التي تقترفها القوات المسلحة وقوات الأمن، وكذلك الانتهاكات في سياق النزاع المسلح على يد القوات الحكومية والجماعات المسلحة غيرالحكومية، وضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، التحدي الأول الذي يواجه اليمن.

وكان بين أكثر المتضررين معاناة من نهج القتل غير القانوني هذا على يد القوات الحكومية، في السنوات الأخيرة، المتظاهرون ومن اشتبه بأنهم من أعضاء "القاعدة"، أو بأن لهم صلات بالحوثيين أو "بالحراك الجنوبي" (ائتلاف فضفاض لمجموعات سياسية يدعو العديد منها إلى الانفصال السلمي لجنوب اليمن).

إذ لقي مئات المتظاهرين السلميين مصرعهم، بينما أصيب آلاف غيرهم، في انتفاضة 2011 على يد قوات الأمن والجيش، بما في ذلك "قوات الأمن المركزي" و"الحرس الجمهوري". وتورط في أعمال القتل هذه قناصون يعتقد أنهم منتسبون لقوات الأمن، أو على صلة بها.

وما برحت أعداد من قتلوا أو جرحوا من المحتجين السلميين غير معروفة، وجزئياً بسبب عدم إجراء السلطات تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة في هذه الأحداث. بينما تحدثت المنظمات غير الحكومية المحلية عن مقتل ما يربو على 2,000 شخص إبان فترة الاحتجاج في 2011. بيد أن هذا الرقم يتضمن أيضاً أشخاصاً قتلوا أثناء الاشتباكات المسلحة،كتلك التي وقعت في منطقة الحسبة، بصنعاء. ويعتقد أن عدد المحتجين السلميين الذين قتلوا كان بالمئات، لا بالآلاف.

وفي جنوب البلاد، ووجه المتظاهرون السلميون إلى حد كبير ممن كانوا يدعون إلى الانفصال بالقوة المفرطة، ما أدى إلى قتل وإصابة مئات المحتجين منذ 2007. وليس ثمة ما يشير إلى أن هذه الممارسات تتراجع، حتى عقب نقل السلطة إلى الرئيس هادي، ومباشرة الحكومة الجديدة أعمالها. فما انفك المتظاهرون السلميون يقتلون على أيدي قوات الأمن والقناصين، ولا سيما في مدينة عدن الجنوبية.

ففي مايو/أيار 2011، اندلعت مواجهات في الحسبة، شمالي صنعاء. وسرعان ما تصاعدت هذه للتتحول إلى نزاع مسلح بين القوات الحكومية وأنصار مسلحون للزعيم القبلي الشيخ صادق الأحمر، الذي أعلن تأييده للاحتجاجات ضد الرئيس علي عبد الله صالح. وعلى ما يبدو، فقد ارتكب كلا طرفي النزاع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. فورد أن القوات الحكومية شنت هجمات عشوائية وغير متناسبة، وفي ما لا يقل عن حادثة واحدة، هاجمت مدنيين بصورة مباشرة. وورد أن من قاتلوا تحت لواء الأحمر استخدموا الأسلحة على نحو عشوائي، فأطلقوا النيران من مناطق سكنية، معرِّضين المدنيين للخطر، وأطلقوا النار على مناطق سكنية تخضع لسيطرة القوات الحكومية، وقاموا بتجنيد مدنيين رغماً عن إرادتهم من خلال التهديد والترهيب. بينما استمرت المصادمات حتى أواخر 2011.

وقامت القوات الحكومية، بما فيها الحرس الجمهوري، بشن هجمات عشوائية وغير متناسبة، حسبما ورد، أثناء المواجهات المسلحة مع قبائل ساندت الانتفاضة، في 2011، في منطقتي أرحب ونهم، ما أدى إلى مقتل مدنيين.

وقُتل عشرات من الأشخاص اشتبه بأن لهم صلات "بالقاعدة" أو بجماعات إسلامية مسلحة أخرى على أيدي قوات الجيش اليمني والقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، خارج نطاق حالات النزاع المسلح في السنوات الأخيرة، وبعضهم في ظروف تشير إلى عدم محاولة القبض عليهم. وفي بعض الحالات، قتل سكان محليون كان من الواضح أن لا صلة لهم بالجماعات المسلحة، أو أصيبوا نتيجة لمثل هذه الهجمات.

وفي 2011 و2012، خضعت مناطق واسعة من محافظات أبين وشبوة والبيضاء، في جنوب ووسط اليمن، لسيطرة قوات "أنصار الشريعة"، التي يعتقد أنها تنتمي إلى "تنظيم القاعدة في جزيرة العرب".

وما بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2012، شنت القوات الحكومية اليمنية هجوماً عسكرياً رئيسياً أدى إلى طرد "أنصار الشريعة" إلى خارج المناطق التي كانوا يسيطرون عليها. وأثناء النزاع، ارتكبت القوات الحكومية و"أنصار الشريعة"، على السواء، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسبما ورد. وعلى ما يبدو، شنت القوات الحكومية، بما في ذلك القوات الجوية والبرية، هجمات عشوائية وغير متناسبة في مناطق مزدحمة ومأهولة بالسكان في مدينة جعار، وربما في مناطق أخرى، ما أدى إلى وفيات وإصابات في صفوف المدنيين. وورد أن القوات الحكومية والميليشيات شبه العسكرية القبلية المتحالفة معها، المعروفة باسم "اللجان الشعبية"، أخضعت أشخاصاً للاختفاء القسري.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن أعضاء في "أنصار الشريعة" كانوا يطلقون النار من مناطق مزدحمة ومأهولة بالسكان، وأنها أخضعت مدنيين للاختفاء القسري، وقامت بقتل جنود الجيش اليمني الأسرى بإجراءات موجزة، وخلّفت وراءها ذخائر متفجرة في المناطق السكنية، بما في ذلك في بيوت كانت تشغلها أثناء النزاع، كما كان الحال في قرية الكود. إضافة إلى ذلك، قام "أنصار الشريعة"، أثناء سيطرتهم على هذه المناطق، بقتل مدنيين دون محاكمة وببتر أطراف آخرين، حسبما زُعم.

وتشير تقارير إلى أن القوات الحكومية، و"الفرقة المدرعة الأولى" والحوثيين و"أنصار الشريعة" قاموا بتجنيد الأطفال للمشاركة في العمليات القتالية. وتواجه منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى التحقيق في صحة مثل هذه التقارير صعوبات جمة في تحديد أعمار الجنود، نظراً لعدم توافر شهادات الميلاد أو غيرها من السجلات الموثوقة. وفي الوقت نفسه، أبلغت السلطات اليمنية منظمة العفو الدولية أنه لا يتم إلحاق الجنود بالجيش إلا عقب تفحص سجلاتهم، بما في ذلك السجلات الوطنية للهويات الشخصية، التي تورد أعمارهم. إن منظمة العفو الدولية تناهض التجنيد الإجباري أو الطوعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من جانب الحكومات أو جماعات المعارضة المسلحة، وليس فحسب مشاركتهم في الأعمال العدائية.

يدعو اتفاق نقل السلطة، الذي توسط فيه "مجلس التعاون الخليجي" في 2011، إلى إعادة هيكلة القوات المسلحة وقوات الأمن اليمنية، وتعهد الرئيس هادي، الذي انتخب في فبراير/شباط 2012، بالقيام بذلك، بيد أن السلطات اليمنية لم تتخذ حتى الآن خطوات محددة لتحقيق ذلك، على ما يبدو.

ومنظمة العفو الدولية تدعو حكومة اليمن إلى إصلاح القوات المسلحة والأمن، وإلى التصدي لأعمال القتل غير المشروعة والانتهاكات في خضم النزاع المسلح، سواء تلك التي ارتكبتها قوات الحكومة أو الجهات غير الرسمية. ولهذا الغرض، ينبغي أن تقوم بما يلي:

- إعلان طبيعة الإصلاح المقترح للقوات المسلحة وقوات الأمن على الملأ بصورة دقيقة، بما في ذلك عن طريق

تحديد أي القوات ستخضع للإصلاح، وكيف سيتم ذلك، والحدود الزمنية لهذه العملية، والهيكل الجديد المقترح، وهرمية تسلسل الأوامر؛

- ضمان أن يشمل إصلاح القوات العسكرية والأمنية نظاماً للتمحيص والغربلة لضمان أن لا يتسلم أي شخص يشتبه في أنه قد ارتكب أو أمر بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منصباً يمكِّنه من تكرار مثل هذه الانتهاكات؛

- إصدار الأوامر إلى جميع قوات الأمن على الفور بعدم استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين الذين لا يمثلون أي خطر على حياة الآخرين؛

- إصدار تعليمات واضحة، تعلن على الملأ وتكتسي صفة الاستعجال، بشأن استخدام القوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية. فينبغي لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يتم نشرهم لمواكبة المظاهرات أن يخضعوا لدورات تدريبية عملياتية صارمة، ولقواعد اشتباك تتساوق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون،مثل "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذالقوانين"؛

- توضيح القواعد التي يتعين على قوات الأمن اليمنية تطبيقها أثناء قيامها بعمليات ضد أفراد يشتبه بأنهم من أعضاء "القاعدة"، أو يتبعونها؛ وضمان أن تتماشى هذه القواعد مع القانون الدولي والمعايير الدولية المعترف بها، والكشف عن الإجراءات التي اتخذت من قبل الحكومة لضمان امتثال قوات الأمن اليمني بهذه المتطلبات؛

- إخضاع أية أسلحة تحملها الطائرات بلا طيار في اليمن للمراقبة الكاملة، وتوضيح أي من الوحدات العسكرية أو الأمنية مسؤولة عن تشغيل هذه الطائرات، وهيكلية التسلسل الإداري لتشغيلها والقواعد التي تحكم استخدام مثل هذه الطائرات؛

- ضمان معرفة القوات الحكومية المشاركة في النزاع المسلح، بما في ذلك الجيش اليمني وغيره من قوات الأمن وأي جماعات قبلية متحالفة مع الحكومة، معرفة تامة بالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وتقيدها بها؛

- إصدار الأوامر إلى العسكريين بأن يتوقفوا عن استخدام أسلحة الميدان غير الدقيقة التصويب، مثل المدفعية ومدافع الهاون، في المناطق السكنية المأهولة، نظراً لأن استعمالها في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على الهجمات العشوائية؛

- ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ووافية بشأن الأدلة التي تشير إلى أن أي من قواتها، بما فيها الميليشيات المحلية، قد ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء القتال في أبين وشبوه والبيضاء، طبقاً لمقتضيات المعايير الدولية. وفي الحالات التي يكون فيها أدلة كافية مقبولة على أن ثمة أفراد قد أمروا أو ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم أخرى بمقتضى القانون الدولي، ضمان محاكماتهم محاكمة تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العدالة، مع عدم أمكانية استخدام عقوبة الإعدام ؛

- نقل أي معتقلين يشتبه في أنهم أعضاء في "أنصار الشريعة"، أو الجماعات المسلحة المتحالفة معها، وفي أنهم قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم حرب أو جرائم بمقتضى القانون الدولي، إلى عهدة الأجهزة

المدنية لتنفيذ ما تنص عليه القوانين بشأنهم فوراً، وفي الحالات التي يكون فيها أدلة كافية مقبولة، ضمان محاكمة الجناة المتشبه فيهم محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، مع عدم إمكانية استخدام عقوبة الإعدام ؛

- ضمان فتح تحقيقات سريعة ومحايدة ووافية بشأن أية أدلة تشير إلى أن قوات تابعة للحكومة أو لجهات غير حكومية قد ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان، أثناء القتال في الحسبة وأرحب ونهم وتعز، طبقاً للمعايير الدولية. كما ينبغي تقديم أي شخص يشتبه بارتكابه جرائم حرب أو جرائم أخرى يطالها القانون الدولي إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام؛

- تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في اليمن لحماية السكان المدنيين من انتهاكات الجماعات المسلحة، بما في ذلك من التجنيد بالقوة. ولهذا الغرض، تحسين مستوى تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك تدريبهم في مجال قانون حقوق الإنسان؛

- التحقيق في مزاعم أن جنوداً أطفالاً قد استخدموا من جانب الدولة وجهات غير حكومية؛

- وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتشديد التشريعات التي تحظر ذلك ووضعها موضع التنفيذ.

2. وضع حد للإفلات من العقاب

لليمن تاريخ طويل في مضمار الإفلات من العقاب. فلعقود، دأبت قوات الأمن على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي، من قبيل التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، باسم الأمن ومكافحة الإرهاب، دون أن يواجه أحد المساءلة الجنائية. وتعود بعض حالات الاختفاء القسري إلى عقدي الستينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وإلى أيام الحرب الأهلية في 1994، ولم يجر حلها حتى الآن. وقد قامت منظمة العفو الدولية وناشطون محليون بتوثيق العديد من الحوادث التي يمكن أن تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي في اليمن، بما في ذلك حالات تعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء وإخفاء قسري، وأُبلغت السلطات اليمنية بعشرات من حالات انتهاك حقوق الإنسان هذه، ومع ذلك، نادراً ما اتخذت أي خطوات ملموسة لضمان المساءلة.

ويبيِّن تعامل السلطات في الآونة الأخيرة مع حقيقة الأعداد الكبيرة من القتلى في احتجاجات 2011 استمرار أوجه القصور هذه. فحتى الآن، لم تباشر السلطات اليمنية، على ما يبدو، بأية تحقيقات إلا في أربع حوادث خلال انتفاضة 2011؛ وهي مقتل عشرات المحتجين في 18 مارس/آذار 2011 في صنعاء؛ ومقتل متظاهر وجرح نحو 15آخرين في تعز في 17 فبراير/شباط 2011، أثناء هجوم بالقنابل على ساحة الحرية؛ ومقتل محتجين في 29 مايو/ أيار في ساحة الحرية؛ والهجوم على القصر الرئاسي في يونيو/حزيران 2011. وبحسب ما لدى منظمة العفو الدولية من معلومات، لم تجرَ أية تحقيقات قضائية في عشرات الحوادث الأخرى التي قتل فيها محتجون في صنعاء وتعز، وباقي مدن اليمن. وقد اقترح بعض كبار المسؤولين الحكوميين اليمنيين تشكيل لجنة تقص للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان انتفاضة 2011، ولكن هذا لم يتحقق.

لقد أدى التحقيق في مقتل عشرات المحتجين في 18 مارس/آذار 2011 في صنعاء، حسبما هو معلن، إلى توجيه الاتهام إلى 79 رجلاً. وأبلغ النائب العام منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2012 أن 14 من 79 مشتبهاً به كانوا موقوفين آنذاك. وقد أفرج عن البعض بكفالة، بينما لا يزال آخرون فارين من وجه العدالة. وأعربت عائلات الضحايا عن بواعث قلقها من عدم القبض على الجناة الحقيقيين، ومن أنهم لن يقدموا إلى ساحة العدالة. وفضلاً عن ذلك، أبلغ ناشطون منظمة العفو الدولية أنهم يخشون، في كل الأحوال، من أن يصدر عفو بحق الجناة بمقتضى قانون الحصانة، وأن يفلت هؤلاء من قبضة العدالة.

إذ أدى التحقيق في الهجوم بالقنابل، في 17 فبراير/شباط، بتعز، إلى محاكمة ثلاثة رجال غيابياً يعتقد أن لهم صلة بالسلطات المحلية، وحكم عليهم بالإعدام في يونيو/حزيران2012. وعلى الرغم من حقيقة أن عملية مقاضاة قد تمت، إلا أن منظمة العفو الدولية تطلب من الحكومة اليمنية تخفيف هذه الأحكام، نظراً لرفضها المحاكمات الغيابية لأنها جائرة بطبيعتها، ولمناهضتها لعقوبة الإعدام في جميع الظروف. كما ينبغي أن تتاح لأي شخص يشتبه بأنه قد قام بالهجوم بالقنابل محاكمة عادلة، ويحكم عليه، إن وجد مذنباً، دون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

ولم يحرز التحقيق في مقتل المحتجين في ساحة الحرية، في 29 مايو/أيار 2011، فيما عرف على نطاق واسع "بحادثة الحريق"، عندما أضرمت النار في خيام المحتجين، وعلى أيدي منتسبي الحرس الجمهوري وقوات الأمن المركزي، أي تقدم يذكر، على ما يبدو، ووفق ما لدى منظمة العفو الدولية من معلومات.

وقد أثار تقاعس السلطات اليمنية عن توضيح أسباب عدم اتخاذ أي خطوات ملموسة لإجراء تحقيق واف في جميع هذه الحوادث بواعث قلق لدى عائلات الضحايا من أن التحقيقات التي تجرى انتقائية وغير مستوفاة، ولذا فهي تفتقر إلى المصداقية. وأبلغت عائلات الضحايا منظمة العفو الدولية بأن السلطات قد أخلت سبيل بعض المشتبه

بهم، وأعربت عن خشيتها من أن لا يخضع الجناة للمحاسبة أبداً. والعقبة الأخرى التي أشير إليها هي الحصانة التي منحت للرئيس السابق ولغيره من المسؤولين. فهذه الحصانة تعني في حقيقة الأمر أنه حتى إذا أدت التحقيقات إلى اعتبار المسؤول مشتبهاً به في ارتكاب الجرم، أو في إصدار الأوامر بفتح النار على المحتجين السلميين، فمن غير الوارد أن يقدم مثل هذا المسؤول إلى ساحة العدالة.

إن الصفقة التي توسط فيها "مجلس التعاون الخليجي" قد منحت الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، الحصانة من المقاضاة مقابل التخلي عن السلطة. كما منحت الصفقة مسؤولين آخرين حصانة مماثلة من المقاضاة بالعلاقة مع القرارات التي اتخذوها على أسس سياسية. ووقع الرئيس السابق، صالح، الصفقة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. كما وقعت صفقة"مجلس التعاون الخليجي" أيضاً أحزاب المعارضة السياسية اليمنية آنذاك. وبموجب الصفقة، عين رئيس جديد للوزراء ليرأس "حكومة المصالحة الوطنية" المؤقتة لسنتين، ولتضم"أحزاب اللقاء المشترك" (ائتلاف للأحزاب السياسية التي كانت معارضة للحكم حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011) و"حزب المؤتمر الشعبي العام" الحاكم سابقاً.

ولإنفاذ القسم الخاص بالحصانة في صفقة "مجلس التعاون الخليجي"، أقرت السلطات اليمنية في 21 يناير/كانون الثاني 2012، "القانون رقم 1 لسنة 2012 المتعلق بمنح الحصانة من المقاضاة القانونية والقضائية" (قانون الحصانة). ويمنح القانون الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، الحصانة الكاملة من المقاضاة، ويوفر لشركائه الحصانة من المقاضاة الجنائية على ما مورس من "أفعال بدوافع سياسية" في مجرى قيامهم بمهامهم الرسمية.

إن بواعث قلق تساور منظمة العفو الدولية من أن القانون يحول دون التماس العدالة من جانب عائلات الضحايا وضحايا جرائم من قبيل الاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، كما يحول دون كشف الحقيقة وجبر ما لحق بهم من ضرر. فالعفو الدائم الذي يمنع مقاضاة الأفراد الذين يشتبه في أنهم مسؤولون مسؤولية جنائية عن جرائم بمقتضى القانون الدولي يرقى إلى مرتبة العفو عن مثل هذه الجرائم، ولا يتساوق مع أحكام القانون الدولي.

يحاجج من يدافعون عن الحصانة بأنها ضرورية لضمان الاستقرار في اليمن، وأن بدونها يمكن للأوضاع أن تنحدر إلى حرب أهلية في البلاد. بيد أن منظمة العفو الدولية ترى أن إرث الإفلات من العقاب قد غذّى الشعور بالظلم في اليمن، وأسهم جزئياً في الغضب الشعبي الذي جرى التعبير عنه أثناء الاحتجاجات. وقد رفض المحتجون أنفسهم صفقة الحصانة باعتبارها خيانة لمن فقدوا أرواحهم أثناء الاحتجاجات، وقطعوا عهداً على أنفسهم بمواصلة مناهضتها. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن قانون الحصانة لم يفعل الكثير لتعزيز الاستقرار في اليمن، فأوضاع البلاد ما زالت هشة، وبما ينسف مقولة إن قانون الحصانة شرط ضروري لضمان استقرار اليمن. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار في اليمن إلا بضمان تحقيق العدالة.

فقانون الحصانة يمثل خرقاً لالتزامات اليمن، بموجب القانون الدولي، بالتحقيق في الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وفي غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تجسده معاهدات من قبيل "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، واليمن دولة طرف فيها، على الدولة واجب التحقيق مع أي شخص يشتبه في أنه قد مارس التعذيب أو ارتكب جرائم أخرى يطالها القانون الدولي، ومقاضاته، حيثما توافرت أدلة مقبولة كافية لذلك. ويتعين أن يقدَّم من يشتبه بأنهم الجناة إلى محاكمات عادلة، دونما احتمال لأن تصدر عن هذه المحاكمات أحكام بالإعدام.

إن المساءلة عما يرتكب من جرائم بمقتضى القانون الدولي، بما فيها الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي، يمكن أن تكفل الردع الفعال لمن يحتمل أن يرتكبوا الانتهاكات في المستقبل، وتشكل كذلك تدبيراً ضرورياً لضمان العدالة والحقيقة والإنصاف للضحايا وعائلاتهم. وعلى العكس من ذلك، فإن قانون الحصانة يبعث برسالة إلى الجناة مفادها أنه ليس ثمة ما يخشون، وأنهم سيكافؤون بالإفلات من العقاب باسم الأمن، مهما ساءت سجلاتهم لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية ترحب بما أعلنته الحكومة اليمنية من التزام بإقرار آليات لمنع ارتكاب المزيد من جرائم القانون الدولي، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية". فقد طرح مؤخراً للتشاور مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية (قانون العدالة الانتقالية) وضع في أوائل 2012، وبما أدى إلى إدخال تعديلات مهمة على الصيغة الأولية. بيد أن منظمة العفو الدولية، ورغم ما أدخل على مشروع القانون من تعديلات، تشعر ببواعث قلق من أن مشروع القانون يحاول ربط تحقيق النجاح في جهود المصالحة الوطنية بغياب التدابير القانونية والقضائية ضد من ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي، نظراً لتشديده على مفهوم الصفح عما مضى وتجاهله المسؤولية الجنائية الفردية.

فمشروع القانون يعرِّف "العدالة الانتقالية"، في المادة 2، بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل". ولا يغطي هذ التعريف جميع العناصر التي تتضمنها "المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، وبخاصة ضرورة التحقيق الجنائي، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم بمقتضى القانون الدولي وعن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيثما توافرت أدلة مقبولة كافية لذلك. كما إن المادة 2 لا تحدد أية تدابير ملموسة ذات مغزى للإنصاف والجبر ينبغي أن تتوافر للضحايا وعائلاتهم.

وتعرف المادة نفسها المصالحة الوطنية على أنها "عملية للتوافق الوطني على أساسها تنشأ علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي ومن خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الهادفة إلى تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي والمصالحة بين أفراد المجتمع". وبينما تطرق التعريف للعدالة، إلا أن المفهوم ظل غامضاً. فبحسب التعريف، فإن منجزات المصالحة الوطنية هي الأمن والسلام الاجتماعي والمصالحة- ومرة أخرى تغيب المكونات القضائية عن العدالة الانتقالية.

وتورد المادة 3 الأهداف التي يأمل مشروع القانون هذا في تحقيقها- ومرة أخرى يجري حذف المسؤولية الجنائية الفردية لمن ارتكبوا جرائم بمقتضى القانون الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فالأهداف تقوم على الانتقال السياسي في اليمن على أساس الحق في الحقيقة وقيم التسامح والصفح وحقوق الضحايا والمصالحة الفردية والجماعية وتحقيق المصالحة الوطنية. كما تأتي على ذكر ضرورة "اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن تسليط الضوء على تصرفات الأطراف السياسية التي أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان". بيد أن هذه الإجراءات تقصر عن الوفاء بالتزامات اليمن بمقتضى القانون الدولي بمحاسبة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات على مسؤوليتهم الجنائية.

وينص مشروع العدالة الانتقالية على إنشاء "هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية" لتقوم بمهمة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاضطرابات في اليمن منذ 1990، وكذلك الادعاءات المتعلقة

بالانتهاكات التي ارتكبت قبل 1990 حال استمرار آثار هذه الانتهاكات حتى صدور القانون. وتساور منظمة العفو بواعث قلق من أن هذايعني استثناء العديد من الانتهاكات التي ارتكبت قبل 1990 من نطاق صلاحيات الهيئة، وتوصي بأن يعدَّل مشروع القانون لتفويض الهيئة صلاحية التحقيق في الانتهاكات السابقةعلى 1990، بغض النظر عما إذا كانت آثارها مستمرة أم لا. فما زالت أسر بعض الأشخاص الذين أخضعوا للاختفاء القسري في العقود السابقة تأمل في أن أحباءها ما زالوا علىقيد الحياة ومعتقلين وسوف يفرج عنهم إذا ما قامت السلطات بالتحقيق في اختفائهم. وتساور هذه الأسر بواعث قلق كذلك من أن القانون في صيغته الراهنة ربما يقف عائقاً أبدياًأمام معرفتهم بمصير أحبائهم، وما حدث لهم.

وتنص المادة 11 من مشروع القانون على أنه سوف يصدر عن الهيئة "تقرير شامل منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهمتها، عن الحقائق التي توصلت إليها والمسئولين عنها"، مضيفة إلى ذلك شرط أن "لا يكون هذا التقرير ذو طابع قضائي". وتنص المادة أيضاً على أنه يتعين لتقرير الهيئة أن يحدد الأسباب التي أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الماضية والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل .كما توصي باتخاذ خطوات للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد، وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات الضعيفة وتحسين أحوالهم. وتقول أيضاً إن التقرير ينبغي أن يتضمن التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تدعم التحول الديمقراطي وتعززه وتساهم في بناء الدولة المدنية- دولة الحق والقانون والحكم الرشيد والمواطنة المتساوية والإصلاح المؤسسي بما يكفل عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلاً.بيد أن "التقرير الشامل" الذي كلفت الهيئة بتقديمه لدى انتهاء مهامها يغفل مكوِّن العدالة فيما يتصل بانتهاكات الفترة الماضية.

إن تطبيق مشروع قانون العدالة الانتقالية، في صيغته الراهنة، سوف يعرض اليمن لخطر تعزيز قانون الحصانة المتبنى في يناير/كانون الثاني 2012، وبذا سوف يساعد على تعزيز مناخ إفلات الجناة ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، من العقاب. ومن شأن ذلك أن يعرقل أكثر فرص وصول الضحايا إلى العدالة. ناهيك أن قرارات العفو عن الجرائم التي يطالها القانون الدولي- بما فيها جرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء- تشكل أيضاً انتهاكات للقانون الدولي.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة اليمنية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، عن طريق ما يلي:

- إلغاء قانون الحصانة المقر في يناير/كانون الثاني 2012 وضمان عدم تمتع أي شخص، سواء أتصرف بصفته الرسمية أم لا، بالحصانة من المقاضاة؛

- تعديل مشروع قانون العدالة الانتقالية لضمان تحقيقه العدالة على النحو التالي:

  - تعريف عبارة "العدالة الانتقالية" على نحو واضح، بحيث تشمل جميع العناصر الواردة في "المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"؛

  - تحديد تدابير ملموسة ذات مغزى للجبر والإنصاف المتاحين لضحايا جميع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي؛

  - ضمان تفويض "هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية" صلاحية معالجة جميع الجرائم التي ارتكبت في

الفترة التي سبقت 1990؛

- ضمان المساءلة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛

- طلب المساعدة من المجتمع الدولي في إقامة لجنة لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء أحداث 2011، والتعاون التام مع لجنة التقصي هذه عند إنشائها. وينبغي للجنة التقصي أن تتمتعبما يلي:

- إشراك واستشارة المجتمع المدني والمتضررين من الأمور التي يجري التقصي بشأنها، بمن فيهم الناجون وعائلات الضحايا وسواهم من الجهات المعنية؛

- سلطة إجبار الموظفين الرسميين على المثول أمامها للإدلاء بشهاداتهم؛

- ضمان الحماية للشهود ولعائلاتهم من الترهيب؛

- ضمان جلب أي شخص يتم تحديده كمشتبه به في ارتكاب جرائم يطالها القانون الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو في إصدار أوامر بارتكابها أو في التقاعس عن منعها على نحو غير معقول، أمام العدالة وفق إجراءات نزيهة، ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام؛

- ضمان تقديم الجبر الكافي للناجين وعائلات الضحايا؛

- التوصية بمجموعة من التدابير لضمان أن تتقيد قوات الأمن أثناء عملها الشرطي في مواكبة المظاهرات تقيداً تاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"؛

- إعلان نتائج التحقيقات والمنهج المتبّع بشأنها على الملأ؛

- مباشرة تحقيق مستقل ومحايد، بمساعدة من الخبرات الدولية، لضمان قيامها بمهامها على نحو فعال في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة على 2011؛

- إنشاء آلية مستقلة وفعالة للشكاوى والتبليغ، لا صلة هيكلية أو تنظيمية لها بقوات الأمن وأجهزة إنفاذ القوانين، كي تتلقى الشكاوى في المستقبل ضد الموظفين الأمنيين الذين يُزعم أنهم قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، وتسجيل هذه الشكاوى وتفحصها والتحقيق بشأنها؛

- إنشاء نظام لجبر الضرر الذي لحق بجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن، بحث يتضمن جميع أشكال الجبر في صيغة رد الاعتبار، والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، وفق ما نصت عليه "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"؛

- اتخاذ التدابير الضرورية الإضافية لضمان إزالة العقبات الخاصة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي التي تعرقل التماس العدالة. ويشمل هذا ضمان أن يجرِّم القانون اليمني الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، وأن يفرض عقوبات عليها تعكس مدى جسامتها، دون أن يشمل ذلك عقوبة الإعدام، والتحقيق المثابر في مثل هذه الجرائم.

3. وضع حد للقبض والاعتقال التعسفيين وللاختفاء القسري

تعرض المئات، وربما الآلاف، من الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في 2011، أو الاحتجاجات الجارية في الجنوب، أو المرتبطين بحركة التمرد الحوثي في صعدة، أو بجماعات إسلامية مسلحة، للاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة في السنوات الأخيرة. ويقال إن كثيرين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، على نطاق واسع، في أماكن الاعتقال. واعتقل واحتجز الكثيرون من قبل جهازي "الأمن السياسي" و"الأمن القومي"، اللذين يتبعان الرئيس مباشرة، دون رقابة قضائية.

وقد أصبحت عمليات الاعتقال والاحتجاز خارج سيادة القانون روتينية في اليمن في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/ أيلول 2001 في الولايات المتحدة. فاعتقل العشرات من المشتبه في انتمائهم إلى "القاعدة"، معظمهم على يد الأمن السياسي، وتعرضوا لطيف واسع من الانتهاكات، بما في ذلك الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، والاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، والتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، والاختفاء القسري.

وقد عومل مئاتٌ ممن اشتبه في أنهم من المقاتلين الحوثيين أو من أنصارهم بالمثل، فاعتقلوا بالأمن القومي أو الأمن السياسي عموماً، وفي السجون في صعدة وصنعاء وأماكن أخرى. بينما اختفى كثيرون لأسابيع أو أشهر عقب إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم. وأطلق سراح معظمهم.

واعتقل مئات من أعضاء "الحراك الجنوبي"، وممن شاركوا في الاحتجاجات التي نظمها "الحراك الجنوبي"، في موجات اعتقال على يد قوات مثل قوات الأمن المركزي وإدارة البحث الجنائي. وأطلق سراح معظم المحتجزين دون تهمة، العديد منهم بعد إلقاء القبض عليهم بفترة قصيرة، ولكن بعضهم بعد فترات أطول من الحبس بمعزل عن العالم الخارجي. وحوكم آخرون وحكم عليهم بالسجن ولا يزالون محتجزين حتى الآن.

وتعرض مئات الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في 2011، بما في ذلك أطفال، للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. واحتجز كثيرون منهم، كما يبدو، بالأمن السياسي والأمن القومي، ولكن أيضاً لدى الأجهزة الأخرى، كقوات الأمن المركزي، وهي قوة شبه عسكرية تابعة لوزارة الداخلية، والحرس الجمهوري. واحتجز كثيرون لأسابيع أو أشهر دون تهمة أو محاكمة، وتعرض البعض للاختفاء القسري. وأطلق سراح معظم الذين كانوا لا يزالون قيد الاحتجاز في أوائل 2012، ولكن هناك شكوك مستمرة حول عدد المحتجزين تعسفاً أو المختفين. وأبلغ وزير الداخلية والنائب العام منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2012 أنه لم يبق محتجزون بسبب مظاهرات 2011، وأن المحتجزين الذين اعتقلوا خلال فترة الانتفاضة أو ظلوا محتجزين لدى الأمن السياسي اعتقلوا للاشتباه بتورطهم في الهجوم على قصر الرئاسة في يونيو/حزيران 2011، أو أنهم من أعضاء "القاعدة".

وفي منطقتي أرحب ونهم، أخضع الحرس الجمهوري جنوداً منشقين وسكاناً محليين، أيضاً، في 2011، للحبس المطول بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن احتجاز غير نظامية. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، اعتقلهم الحرس الجمهوري للاشتباه بدعمهم القبائل المشاركة في قتال الحرس الجمهوري في تلك المناطق، أو بسبب الفرار من الخدمة، والمشاركة في القتال، في حالة الأفراد العسكريين.

كما تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن الفرقة المدرعة الأولى التي تحالفت مع المحتجين، في مارس/آذار2011، نفذت عمليات اعتقال بحق بعض الأفراد الذين شاركوا في الاحتجاجات في ساحة التغيير، بصنعاء، ممن انتقدوا الفرقة المدرعة الأولى علناً أو ارتؤي أنهم معارضون سياسيون، واعتقلتهم في أماكن احتجاز غير نظامية.

وكان معظم الذين تعرضوا للقبض والاحتجاز التعسفيين من الرجال. وبصفة عامة، فإن توقيف واحتجاز النساء مكروه في المجتمع اليمني، مما يزيد من صعوبة قيام السلطات باعتقال النساء، لا سيما بالعلاقة مع النشاط السياسي أو غيره. وفي حالة واحدة على الأقل، تمكنت أسرة امرأة تشتبه السلطات بارتباطها بحركة الحوثيين من إقناع السلطات بإطلاق سراحها واحتجاز أحد الأقرباء الذكور بدلاً منها. وبالإضافة إلى ذلك، وباستثناءات قليلة، لا تنظر السلطات عموماً إلى النساء بأنهن على صلة مع جماعات المعارضة المسلحة، ولذا لم يستهدفن بالاعتقالات مثل الرجال.

وشاركت أعداد كبيرة من النساء في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في 2011، ولكن قبض على عدد قليل منهن نسبياً، بالمقارنة مع عدد المتظاهرين. وبين أولئك اللاتي ورد أنهن اعتقلن واحتجزن لأجل قصير لدى الأمن أربع نساء على الأقل من العاملات الطبيات المشاركات في تقديم المساعدة الطبية للجرحى من المتظاهرين. وأفرج عنهن، على ما يبدو، بعد ضجة عامة بشأن إلقاء القبض عليهن.

بيد أن الاحتجاز غير القانوني للزوج والأبناء وغيرهم من الأقارب الذكور يخلف آثاراً على المرأة إلى حد كبير. فأبلغت العديد من النساء منظمة العفو الدولية أنهن قد فقدن معيلي أسرهن ويواجهن ضائقة مالية حادة. وفي مجتمع تواجه المرأة فيه التمييز في القانون والواقع، تظل فرص الحصول على التعليم وفرص العمل ضئيلة، وبالتالي فقد أدى الاحتجاز غير القانوني للذكور إلى ضائقة مالية ومعاناة عاطفية شديدة. كما تواجه النساء اللاتي يتم احتجاز أزواجهن قيوداً مجتمعية أشد في تنقلاتهن وتصرفاتهن العامة. وهذا يشمل التوقعات المجتمعية بأنه ينبغي عليهن عدم الخروج من بيوتهن بمفردهن، بل برفقة قريب ذكر، بما في ذلك سائر الإناث، أو أن لا يختلطن اجتماعياً في كثير من الأحيان.

وتعمل السلطات الرئيسية الثلاث للقبض والاعتقال في اليمن – أي الأمن السياسي، والأمن القومي، وإدارة البحث الجنائي– بصورة مستقلة في بعض الأحيان، وتنسِّق عملياتها أحياناً. وعلى سبيل المثال، يحتجز الأشخاص الذين يقبض عليهم الأمن القومي أحياناً في مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة البحث الجنائي. وجميع الهيئات الثلاث، مع ذلك، نادراً ما تتقيد بأحكام القانون اليمني بإبراز مذكرة توقيف قبل تنفيذ أمر القبض وتتجاهل عموماً الضمانات الأخرى المفترضة ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك حق الشخص في الطعن في قانونية اعتقاله، والحق في الاتصال بالعائلة وفي أن يحضر محاميه أو محاميها أثناء الاستجواب. وكثيراً ما احتجزت قوات الأمن المشتبه فيهم وأخفت وجودهم لأسابيع أو أشهر، في حين رفضت الاعتراف أو لم تكشف، بخلاف ذلك، عن احتجازهم لأفراد أسرهم. وبذلك يوضع الشخص المحتجز خارج حماية القانون، مما يجعله ضحية لجريمة الاختفاء القسري الدولية.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة اليمنية إلى وضع حد للقبض والاعتقال التعسفيين، وللاختفاء القسري، وكفالة الضمانات القانونية، عن طريق ما يلي:

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن أي شخص محتجز لممارسته السلمية حقه في حرية الرأي والتعبير، والتجمع والانضمام إلى الجمعيات، بغض النظر عما إذا كان سلوكه هذا قد يشكل جريمة جنائية بحسب القانون الوطني اليمني، وإسقاط أي تهم جنائية تتعلق بهذه الممارسات؛

- الكشف لأفراد الأسرة والمحامين الذين يمثلونهم وغيرهم من الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة، عن وضع المحتجزين، وإبلاغهم بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكان وأسباب القبض عليهم واحتجازهم؛

- ضمان أن يحتجز المعتقلون في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً؛

- وضع حد لممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وضمان أن يتاح لجميع المحتجزين حالياً لدى أي جهاز أمني في اليمن، بما في ذلك الأمن السياسي والأمن القومي، الاتصال الفوري والمنتظم مع أسرهم، وتلقي كل رعاية طبية يحتاجون إليها، والاتصال بمحامين من اختيارهم. ويتعين السماح لهم باتصالات منتظمة مع أسرهم ومحاميهم، سواء عن طريق الرسائل أو بالهاتف أو بالزيارات. كما يتعين إبلاغ المحتجزين ومحامييهم بالادعاءات المحددة الموجهة ضدهم والسماح لهم بالطعن في شرعية احتجازهم؛

- ضمان أن يمثل جميع المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية وهيئات إنفاذ القانون، بما في ذلك الأمن القومي والأمن السياسي وإدارة البحث الجنائي، على وجه السرعة، أمام قاض مختص، وفق ما يقتضيه القانون اليمني، وتوجيه الاتهام إليهم بارتكاب جريمة جنائية معترف بها دولياً، أو يتم إطلاق سراحهم؛

- تعديل أحكام "قانون الإجراءات الجزائية"، الذي يسمح بالاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة جنائية لمدة تصل إلى ستة أشهر، بغرض تقليص مدة الاحتجاز المفرط هذه؛

- ضمان أن تنفذ عمليات القبض والاحتجاز دائماً تحت إشراف قضائي مستقل ونزيه؛

- وضع جهازي الأمن السياسي والأمن القومي تحت الرقابة القضائية فوراً أو تفكيكهما؛

- إنهاء حالات الاختفاء القسري فوراً والكشف عن أماكن وجود جميع الأشخاص المحتجزين، وضمان تسجيلهم رسمياً وإخطار عائلاتهم ومحامييهم باعتقالهم. وإذا ما حكم على المعتقل بالسجن، يتعين أن يخصم من مدة سجنه الوقت الفعلي الذي حرم أثناءه من حريته بسبب اختفائه القسري؛

- إنهاء ممارسة احتجاز أقارب الأشخاص المطلوبين من قبل السلطات، كرهائن أمر واقع، لإجبار المشتبه فيهم على الاستسلام؛

- ضمان أن يقدم لضحايا الاختفاء القسري والقبض والاعتقال التعسفيين تعويضات كاملة عما لحق بهم من ضرر.

4. وضع حد للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشيان في اليمن، ويقال إن المحتجزين يتعرضون لمثل هذه المعاملة على يد منتسبي الأمن القومي والأمن السياسي والحرس الجمهوري وقوات الأمن المركزي، فضلاً عن الشرطة وحرس السجون. ويمارس التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل متكرر في الأسابيع الأولى من الاعتقال، وأثناء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

وتشمل أساليب التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة التي بلغت منظمة العفو الدولية بها الضرب بالعصي وأعقاب البنادق، والركل، والتعليق المطول من المعصمين والكاحلين، والحرمان من النوم، وتقديم الطعام والشراب الملوثين بالبول أو خلاف ذلك من القذارة وغير الصالحين للاستهلاك البشري، إلى المعتقلين، بينما استخدم ثعبان في إحدى الحالات المبلغ عنها لتخويف المحتجزين. وأبلغ بعض المعتقلين السابقين منظمة العفو الدولية أنهم احتجزوا في زنازين صغيرة وضيقة بمقاس 1.5م × 1م لأشهر دون أن يسمح لهم بالخروج. وقال آخرون إن الحراس في مرافق الاحتجاز أذلوهم من خلال رفضهم أحياناً السماح لهم باستخدام المرحاض، وتقليص الوقت المسموح به لاستخدام المرحاض أو الدخول إليهم أثناء استخدامه. وأفاد آخرون أنهم لم يتمكنوا من استبدال ملابسهم لأشهر، حيث لم تزودهم سلطات السجن بملابس نظيفة، ولم يتمكنوا من طلب ملابس من أسرهم. ووفقاً لمعتقلين سابقين، أصبح البعض مرضى عقلياً نتيجة للمعاملة التي واجهوها.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن العديد من الأطفال كانوا بين الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على مدى السنوات الأخيرة. فأخبر طفل تعرض للاختفاء القسري لمدة أشهر في 2011 منظمة العفو الدولية، في يونيو/حزيران 2012، أنه فقد سمعه في إحدى أذنيه بعد التعرض للضرب مراراً وتكراراً على الوجه في مركز اعتقال سري.

إن قانون الجرائم والعقوبات اليمني يحظر التعذيب، ولكن بشكل غير كاف، نظراً لقصور تعريف التعذيب الذي يعتمده عما تنص عليه أحكام القانون الدولي، ولا سيما المادة 1 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، واليمن دولة طرف فيها. كما ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبات بعينها تنطوي على ضروب من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الأخرى، مثل بتر الأطراف والجلد، وهي عقوبات تنزلها محاكم مختصة ضد أشخاص يدانون بارتكاب جرائم معينة.

ويحظر الدستور اليمني التعذيب الجسدي والنفسي كوسيلة للإكراه على الاعتراف أثناء الاعتقال والتحقيق، والاحتجاز والسجن، حسبما تنص المادة 48(ب)، ولكنه لا يحدد عناصر التعذيب، كما لا يحدد الظروف الأخرى للحظر. وتنص المادة 48(ه) على معاقبة من يأمرون بالتعذيب أو يشاركون فيه أو ينفذون أفعالاً من هذا القبيل، على أن يحدد القانون عقوبة ذلك.

إن عدم مساءلة قوات الأمن وتمتعها الواضح بالحصانة من العقاب قد سهلا استخدام التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وإلى إدامة استعماله.

وعلى ذلك، ينبغي على الحكومة اليمنية:

- الامتثال للتوصية التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2009 "بإعلان سياسة ترمي إلى استئصال شأفة التعذيب وسوء المعاملة" و"اتخاذ خطوات فورية لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء

البلاد"؛

- مواءمة تعريف جريمة التعذيب في القانون اليمني مع التعريف الوارد في المادة 1(1) من "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وإلغاء جميع القوانين التي تتغاضى عن العقاب البدني، مثل بتر الأطراف والجلد والرجم، بما في ذلك المواد 38، 179، 263، 264، 283، 289، 298 و307 من قانون العقوبات؛

- تعديل التشريعات الوطنية لضمان عدم جواز تعليق الحظر المفروض على التعذيب تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى؛

- اتخاذ تدابير فورية لحماية المحتجزين من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بوضع حد لممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والكشف عن أماكن اعتقال جميع المحتجزين، وضمان الاتصال الفوري والمنتظم لجميع المعتقلين بمحام من اختيارهم، وبأسرهم، وتلقيهم أية رعاية طبية يمكن أن يكونوا بحاجة إليها؛

- التأكد من أن جميع أماكن الاعتقال، بما في ذلك تلك التي يديرها الأمن السياسي، مسجلة رسمياً، وتخضع للتفتيش الدوري من جانب سلطة مستقلة تتمتع بالصلاحية اللازمة لضمان معاملة جميع السجناء والمحتجزين معاملة إنسانية، ووفقاً للقانون والمعايير الدوليين ذات الصلة؛

- ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة وحيادية في جميع شكاوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري، وضمان تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة، وتلقي الضحايا التعويضات المناسبة؛

- ضمان أن تشمل الملاحقات القضائية لمرتكبي التعذيب أي موظف عمومي، أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، إذا ما تواطأ في التعذيب أو في غيره من صنوف المعاملة السيئة.

5. ضمانة نزاهة المحاكمات

في 1999، أنشأ الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، محاكم جزائية متخصصة لمحاكمة من يرتكبون جريمة "الحرابة"، وهو تعبير في الشريعة الإسلامية يشمل في قانون الجرائم والعقوبات اليمني مهاجمة الأشخاص أو ترهيبهم أو السطو عليهم على الطرق الرئيسية الخارجية، أو في الصحراء، أو المباني، أو على متن السفن والطائرات. وفي 2004، صدر قرار رئاسي آخر وسع نطاق الولاية القضائية للمحاكم الجزائية المتخصصة لتشمل "الجرائم التي تضر بأمن الدولة والجرائم التي تخلف آثاراً خطيرة على المجتمع أو الاقتصاد". ولم تعلن أي تفاصيل إضافية عن الأفعال العيانية أو الجرائم التي تدخل ضمن نطاق هذا التعريف الفضفاض. وأثار هذا بواعث قلق من أن المقصود بهذه الصياغة لعب دور "شبكة الصيد"، حيث يبقى تفسير الأحكام في أيدي الحكومة وسلطات الأمن، إلى حد كبير، ويمكنها استخدامها حسب ما تراه مواتياً ضد الأشخاص الذين لا تحتمل الحكومة أنشطتهم وانتقاداتهم. وفي 2009، أصدر "مجلس القضاء الأعلى" قراراً يوضح أن الولاية القضائية للمحاكم الجزائية المتخصصة تشمل طيفاً واسعاً من الجرائم ذات الصلة بالأمن، وينشئ ثلاثة محاكم جزائية متخصصة إضافية تعقد جلساتها، إلى جانب محكمة صنعاء، في عدن، وفي الحديدة، وفي حضرموت.

وقد دأبت السلطات على محاكمة المشبوهين الأمنيين وغيرهم من المنتقدين والخصوم المزعومين للدولة أمام المحاكم الجزائية المتخصصة، عوضاً عن المحاكم الجنائية العادية. وأثيرت شكوك جدية حول نزاهة مثل هذه المحاكمات. وتبدأ انتهاكات حقوق المتهمين في محاكمة عادلة حتى قبل انتقال القضايا إليها. حيث يخضع المشتبه بهم ومن يستهدفون بسبب انتقادهم الحكومة للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وغالباً بقصد انتزاع "اعترافات" منهم تستخدم لاحقاً كأدلة ضدهم.

وبمقتضى القانون اليمني، من واجب سلطات الادعاء تفحص وتقييم ما يتراكم من أدلة ضد الموقوف لتقرير ما إذا كان من العدل توجيه الاتهام إليه. بيد أنها لا تقوم بذلك في العادة ويقول المعتقلون أنه عندما يتقدمون بشكوى بشأن تعرضهم للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، فإن المدعين العامين لا يفعلون شيئاً سوى أخذ العلم، ولا يجرون أي تحقيق. وبالمثل، غالباً ما يتجاهل قضاة المحكمة الانتهاكات لحقوق المعتقلين في مرحلة ما قبل المحاكمة.

ولم تُعر المحاكم الجزائية المتخصصة أدنى اهتمام لمسألة التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، رغم أنها ملزمة بذلك. كما لم تتخذ خطوات كافية للتحقيق في مزاعم المتهمين المتعلقة بتعرضهم للتعذيب وبأن "الاعترافات" التي أدلوا بها أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة لا صحة لها وانتزعت منهم تحت التعذيب أو بالإكراه. وفي واقع الحال، ورد أن عدداً من المتهمين قد أدينوا فقط أو إلى حد كبير بالاستناد إلى تلك الاعترافات الخلافية. ويدعي محامو الدفاع كذلك أن سلطات الادعاء دأبت على إخفاء وثائق من ملفات القضايا كان من الممكن أن يفيد منها موكلوهم.

ويشتكي ناشطون وأفراد أسر متهمين يحاكمون أمام المحاكم الجزائية المتخصصة من أنهم منعوا من حضور جلسات محددة للمحكمة لأسباب غير محددة، رغم ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية من علنية المحاكمات عموماً. ويبدو أن أفراداً بعينهم قد منعوا، في بعض المناسبات، من حضور المحاكمات دون سبب مشروع، حتى عندما كانت المحكمة تعقد جلسات مفتوحة.

وقد أفرج، منذ تنصيب الرئيس عبد ربه منصور هادي، عن معظم من اعتقلوا بالعلاقة مع النزاع بين الحكومة والحوثيين في صعدة، بمن فيهم أشخاص حكم عليهم ابتداء بالإعدام أو بالسجن من قبل محاكم جزائية

متخصصة. بيد أن وضعهم القانوني غير واضح، ولكن يبدو أنه أفرج عنهم في محاولة لتخفيف التوترات التي أثارتها المحاكمات الجائرة والأحكام بالسجن. غير أنه لم يتم الإفراج عمن حوكموا أمام محاكم جزائية متخصصة، وسجنوا – وفي حالة واحدة صدر بحقهم حكم بالإعدام- بسبب أنشطتهم في "الحراك الجنوبي". فلا يزال ما لا يقل عن 10 أشخاص قيد المحاكمة أمام محكمة جزائية متخصصة، بسبب مشاركتهم في "الحراك الجنوبي" بتهمة "زعزعة الوحدة الوطنية".

وتنظر المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء حالياً في قضية نحو 28 شخصاً يشتبه في تورطهم في محاولة اغتيال الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، وقتل وجرح عدة مسؤولين حكوميين وضباط وأفراد في قوات الأمن في يونيو/حزيران 2011. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن الإجراءات التي تتبعها المحاكم الجزائية المتخصصة قد أدت إلى محاكمات جائرة في الماضي، ولذا فهي تشعر بالقلق من أن المحاكمات الحالية والمستقبلية ربما تجرى على نحو يفتقر للنزاهة.

ويتعين على الحكومة اليمنية القيام بما يلي:

- ضمان الحق في محاكمة عادلة لجميع الأشخاص المتهمين، بما في ذلك حقوقهم في مرحلة التوقيف السابقة للمحاكمة وأثناء إجراءات المحاكمة. ويتعين أن يشمل هذا الحق على جلسات استماع علنية، وفق ما كرسته المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، واليمن دولة طرف فيه. ويتعين أن لا يتم اللجوء إلى الاستثناءات للحق في محاكمة علنية إلا للأسباب المنصوص عليها في المادة 14؛

- ضمان اطلاع محامي الدفاع الكامل على جميع الوثائق ذات الصلة بالمحاكمة، بما فيها ملفات المحكمة وسجلات الأدلة والتحقيق، لإتاحة الفرصة لهم كي يعدوا دفاعاتهم على نحو فعال؛

- ضمان أي يكفل التشريع الوطني المساواة أمام المحاكم؛ والحق في التعويض في حالات إجهاض العدالة؛ والحق في عدم محاكمة الشخص أو معاقبته أكثر من مرة على جرم حوكم أو عوقب عليه سابقاً؛

- ضمان تقيد المحاكم الجزائية المتخصصة التام، في الممارسة العملية، بقانون الإجراءات الجزائية، وأن تلبي في جميع القضايا التي تنظرها مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

6. احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والدفاع عنه

شهد اليمن تدهوراً ملحوظاً في حرية التعبير في السنوات الأخيرة، وأصبح مكاناً خطراً للعاملين في وسائل الإعلام والنقاد السلميين للدولة. وكانت منظمات المجتمع المدني، التي سبق أن سمح بإنشائها وعملت بحرية نسبية للاحتجاج علناً وإطلاق الحملات ضد التجاوزات المزعومة لسلطة الدولة والظلم الاقتصادي والاجتماعي، من بين ضحايا المنحى القمعي.

فاحتجز الصحفيون والمحررون ومالكو وسائل الإعلام، بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرضوا للمعاملة السيئة والسجن بتهم زائفة عقب محاكمات جائرة أمام المحاكم الجزائية المتخصصة و"محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة" في صنعاء، التي أنشأها "مجلس القضاء الأعلى" في مايو/أيار 2009، وأحيلت إليها جميع القضايا المتعلقة بالصحافة والمطبوعات. ويعتقد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين اليمنيين أنه تم إنشاء "محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة" لفرض نوع من المحكمة "الاستثنائية" المحظورة صراحة في الدستور. واتهمت هذه المحكمة على نطاق واسع بالتحيز لصالح الحكومة، والعمل، في الواقع، كجزء من منظومة شاملة للرقابة والسيطرة تتحكم الحكومة من خلالها في منع أشكال مختلفة من الانتقاد والمعارضة وغيرها من قضايا الرأي، ضمن مجموعة من القوانين تقيد بصورة تعسفية حرية التعبير. وعلى هذا النحو، صممت في الأساس محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة لتكون آلية متخصصة في انتهاك الحق في حريةالتعبير، بدلاً من أن تكون محكمة شرعية يمكن أن يحاكم فيها المتهم على جرائم جنائية معترف بها دولياً.

هاجمت قوات الأمن وداهمت مكاتب الصحف ومحطات التلفزيون. وتم إطلاق النار وإلقاء القبض على متظاهرين كانوا يحتجون سلمياً ضد قمع حرية التعبير. وأبدت الحكومة حساسية خاصة تجاه تغطية وسائل الإعلام للاحتجاجات، وحديثها عن انتهاكات حقوق الإنسان في نزاع صعدة، والدعوات للانفصال في الجنوب.

كما استهدف العديد من الناشطين والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك أولئك الذين يعملون على القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، من قبل قوات يعتقد أنها مرتبطة بقوات الأمن التي تصدت لاحتجاجات 2011. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، تعرض نشطاء وصحفيون للتهديد والمضايقة والضرب، وفي بعض الحالات للإصابة والقتل. وتم اقتحام بعض المكاتب التابعة لمنظمات المجتمع المدني، وتضررت وصودرت ممتلكاتها.

وتقوض قوانين تقييدية، وكذلك ممارسات قوات الأمن القمعية والمحاكم الخاصة ضمانات حرية التعبير في الدستور اليمني. فمنذ عام 1990، تم تقييد حرية التعبير بواسطة قانون الصحافة والمطبوعات. فبينما أكد القانون من جديد على حق الصحافة عموماً ، والصحفيين خصوصاً، في حرية التعبير، تضمن قانون الصحافة والمطبوعات العديد من الأحكام التي تقيد حرية التعبير بشدة. وعلى الرغم من أن تأثير هذا القانون قد تفاوت تبعاً للحالة السياسية والأمنية في البلاد، ظلت قبضته محسوسة على الدوام للمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن العديد من الصحفيين والمحامين ومنتقدي الحكومة ونشطاء المجتمع المدني.

ومن نافلة القول إن حرية التعبير ستتعرض للمزيد من القيود إذا ما اعتمدت مشاريع القوانين الخاضعة حالياً لنظر السلطة التشريعية. وتتضمن هذه مشروع القانون المقترح الجديد للصحافة والمطبوعات، المقدم في عام 2005، كما تضم التعديلات المقترحة لقانون العقوبات، التي أعلنت في أبريل/نيسان 2010، ومشروع "قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري الخاص والإعلام الالكتروني" (قانون وسائل الإعلام السمعية- البصرية)، الذي

أعلن عنه في مارس/آذار 2010. وتقول الحكومة إن هناك حاجة لأحكام أشد قسوة لمواجهة التحديات الأمنية الخطيرة، ولكن في ضوء ممارسات الحكومة في الماضي على الأقل، يبدو أن النية تتجه، ولو جزئياً، إلى خنق الأصوات المعارضة. فجميع مشاريع القوانين هذه تتضمن سمتين مشتركتين: توسيع نطاق القيود المفروضة على الصحافة والإعلام، وزيادة العقوبات المفروضة على المخالفين.

وتتكرر القيود الكثيرة التي توجد بالفعل في قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات الحاليين في مشاريع القوانين الجديدة، وفي بعض الأحيان يتم التوسع فيها. فتتضمن المادة 103 من قانون الصحافة والمطبوعات الحالي 12 قيداً، تحظر تناول الموضوعات "المحمية"، بما في ذلك "المس" بالأديان والمعتقدات والمصلحة الوطنية، وانتقاد الرئيس. وقد استخدمت أحكام أخرى، رغم أنه لم يقصد بها بالضرورة تقييد الأنشطة المشروعة، في الممارسة العملية للحد من الحق في حرية التعبير وانتهاك هذا الحق.

ويتضمن قانون الجرائم والعقوبات العديد من القيود الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات، ويشكل كذلك مظلة لتجريم "أي شخص يدعو إلى عدم تطبيق أو احترام القوانين النافذة أو يحرض [الآخرين] على ذلك". ويشمل القانون أيضاً بعض القيود الإضافية. وعلى سبيل المثال، تجرم المادة 197 "أي شخص يهين الرئيس علناً بالإساءة إليه أو بتقويض مكانته الشخصية في المجتمع"، وكذلك "أي شخص يحقِّر علناً ملك أو رئيس أو ممثل [دولة] أجنبية... بسبب مسائل تتعلق بمهامهم" و "أي شخص يهين علناً الرئاسة أو مجلس الوزراء أو ممثلاً آخر للدولة أو مؤسسات للدولة أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة أو الأجهزة".

ويبقي مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد على المحظورات التي ينص عليها قانون الصحافة والمطبوعات الحالي، ويحظر كذلك نشر مواد حول أي نشاط يعتبر جريمة بموجب القانون، دون تحديد للجرائم أو القوانين التي يشير إليها. وبالإضافة إلى الإبقاء على تجريم إهانة الرئيس، فإنه يحظر "طباعة أو نشر أو توزيع أي مواد تتضمن هجوماً مباشراً وشخصياً على ملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة".

ويركز مشروع قانون وسائل الإعلام السمعية – البصرية على السماح للإذاعات الخاصة والمواقع الإلكترونية بالعمل مع ضمان أن تُحكم الحكومة السيطرة عليها. ويقترح إخضاع العاملين في شركات الإذاعة والتلفزيون ومواقع الإنترنت لقانون المطبوعات والنشر، ويستنسخ بعبارات مماثلة، وإن لم تكن مكررة، العديد من أشكال الحظر التي يتضمنها قانون المطبوعات الحالي. وبعض هذه المحظورات غامض للغاية، كالقول "على أن لا تؤثر سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والآداب العامة"، وكذلك، "الامتناع عن القيام بأي شيء يسيء إلى الذات الإلهية، والأديان السماوية والأنبياء والمذاهب"، و"عدم التورط في الكشف عن أسرار الدولة". ويمكن أن تستخدم القوانين التي تجرم انتقاد الأديان والممارسات الدينية لقمع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وانتهاك حقوقهم، لا سيما أولئك العاملين من أجل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وحقوق المثليين الجنسيين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ويحظر مشروع قانون الإعلام المسموع والمرأي أيضاً بث أي شيء قد يؤثر سلباً على الاقتصاد اليمني، أو على العملة أو الاستثمارات. ويقترح إعطاء بعض المسؤولين بعينهم سلطة ممارسة الرقابة القضائية على تنفيذ هذا القانون. ويعين وزير العدل، بالاتفاق مع وزير الإعلام، هؤلاء المسؤولين.

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اليمنية إلى:

- وضع حد لمضايقة وتخويف الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة والسجناء السياسيين

السابقين؛

- وضع حد للتدابير التقييدية التعسفية ضد الأفراد والمحامين ومنظمات حقوق الإنسان، ممن يدافعون عن حقوق الإنسان وسيادة القانون أو استقلالهم المهني، بما في ذلك التخلي عن استخدام تدابير تعسفية أو تقييدية للحقوق، مثل منع السفر؛

- ضمان أن تتمسك "محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة" في الممارسة العملية بقانون الإجراءات الجزائية، وأن تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، في جميع الحالات؛

- إلغاء جميع القوانين التي تجرم المعارضة السلمية وتنتهك الحق في حرية التعبير، الذي يلزم القانون الدولي اليمن باحترامه وحمايته، كما هو الحال بالنسبة للمادة 103 من قانون الصحافة والمطبوعات، والمادة 197 من قانون الجرائم والعقوبات، وغير ذلك من القيود التي يتضمنها هذان القانونان؛

- إعادة النظر في جميع مشاريع القوانين التي تقيد حرية التعبير على نحو تعسفي، بما في ذلك مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد، ومشروع قانون "تنظيم وسائل الإعلام السمعية- البصرية الخاصة والإعلام الإلكتروني"، والتعديلات المقترحة على قانون الجرائم والعقوبات، ومواءمتها مع المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية"، وإلا فإلغاؤها كلياً؛

- إلغاء المواد 263 و264 و267 و268 من قانون الجرائم والعقوبات، التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي، فضلاً عن العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج كنف الزوجية؛

- تعديل أو إلغاء الصياغات الغامضة، والتعريفات الفضفاضة، لجرائم مثل "الإضرار بوحدة اليمن" لضمان الامتثال لمبدأ القانونية، الذي يتطلب من ضمن عناصره أن تكون القوانين واضحة ومحددة، كما هو مكرس في المادة 15 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية"؛ وتجنب التدخل التعسفي في الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي.

7. احترام حقوق النساء والفتيات

تواجه النساء والفتيات في اليمن تمييزاً قاسياً وواسع النطاق في القانون والواقع الفعلي. وقد قامت منظمات غير حكومية محلية واللجنة الوطنية للمرأة، وهي هيئة شبه حكومية، وسواهما برصد 27 نصاً في القانون تميِّز ضد المرأة وتحتاج إلى تعديل لضمان اتساقها مع التزامات اليمن الدولية. وتشمل هذه "قانون الأحوال الشخصية" (القانون رقم 20 لسنة 1992، المعدل في 1997 و1999)، والذي يغطي الشؤون المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث. ويتضمن العديد من الأحكام التي تقيد بشدّة حياة المرأة وتعرضها بشدة لخطر الانتهاكات. فتخاطر المرأة التي تصر على حقها في اختيار شريك حياتها دون موافقة أهلها بالتعرض للعنف البدني ولقيود على حريتها في التنقل. وفي بعض الحالات، تجبر النساء والفتيات على الزواج، ولا سيما أولئك اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

في بداية الأمر، كانت المادة 15 من "قانون الأحوال الشخصية" تحظر زواج الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 15 سنة. بيد أن القانون الذي حل محله، القانون رقم 24 لسنة 1999، رفع القيد المفروض على السن، وأجاز بذلك زواج الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 15 بعد شرط موافقة ولي أمرها وعدم وقوع الدخول قبل وصول الفتاة سن البلوغ.

وأقر البرلمان في 2009 مشروع قانون لرفع سن الحد الأدنى لزواج الفتيات إلى 17 سنة، بيد أن أعضاء البرلمان المعارضين للقانون طلبوا مراجعته من قبل "الهيئة الشرعية للتشريع" لضمان اتساقه مع الشريعة الإسلامية. وفي أبريل/نيسان 2010، خلصت الهيئة إلى أن مشروع القانون مخالف للعقيدة الإسلامية، وبذلك سدت السبل أمام إقراره.

ويشرعن قانون الجرائم والعقوبات المرتبة المتدنية للغاية للنساء والفتيات ويعززها. وعلى سبيل المثال، ينص على عقوبات شديدة الرفق بالرجال الذين يرتكبون "جرائم الشرف"، أي قتل المرأة على يد أحد أقربائها بسبب ما يُرى أنه سلوك "لاأخلاقي"، بما في ذلك إذا ما تبين أنها قد اقترفت "الزنا"، أي أقامت علاقة جنسية خارج كنف الزوجية. فتنص المادة 232 على أنه ينبغي الحكم على الرجل الذي يقتل أو يلحق إصابة بزوجته أو شريكها إذا ما أمسك بهما متلبسين ويرتكبان الفاحشة بالسجن سنة واحدة، كحد أقصى، أو بغرامة. علماً بأنه، وفي معظم الحالات الأخرى من القتل، يعاقب القاتل بالقتل. وبينما تناهض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، ولا تتخذ موقفاً على وجه العموم بشأن إصدار الأحكام، إلا أن المنظمة تعتقد أيضاً أن أحكام السجن أو الغرامات التي تفرض ينبغي أن تتناسب مع جسامة الجرم. وفي هذه الحالة، تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن النص على مثل هذا الحكم الهزيل لجريمة القتل يخلق مناخاً أقرب إلى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد المرأة.

وتصف المادة 31 من الدستور اليمني النساء بأنهن "شقائق الرجال"، وهو تعبير له دلالاته الثقافية والتقليدية التي تدعم السيطرة على النساء من قبل إخوانهن وغيرهم من أفراد الأسرة الذكور. ويقصر هذا التوصيف اللفظي عن الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة، أو عن كفالتها.

وأبلغت ناشطات منظمة العفو الدولية أن احتجاجات 2011 خلفت آثاراً إيجابية وسلبية، في آن، على حقوق المرأة في اليمن. فشعرت العديد من المحتجات بأنهن يعاملن باحترام وقبول من جانب المحتجين الذكور، وتمكنّ من المشاركة في الحركة السياسية كما لم يشاركن من قبل. وقلن إن النساء كن بارزات في بداية المظاهرات في مناطق التظاهر، وكن يهتفن" ثورتنا ثورة رجال ونساء"، ولم يواجهن الترهيب.

بيد أنه، ومع استمرار الاحتجاجات، راحت السلطات وبعض الزملاء المحتجين يخضعون المحتجات لأشكال ترهيب تتصل بجنسهن. وعلى سبيل المثال، انتقد الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، علناً، وجود النساء في الاحتجاجات، مؤكداً أن الاختلاط بين الرجال والنساء ممنوع. وتعرضت النساء لانتهاكات على أيدي القوات الحكومية و"البلطجية" المتحالفين مع الحكم السابق. وعلى سبيل المثال، ألقيت الحجارة من قبل "بلطجية" الحكومة على النساء اللاتي شاركن في مسيرة في تعز لإدانة الانتهاكات ضد المحتجين والاحتفال بحصول توكل كرمان على جائزة نوبل في 2011. وفضلاً عن ذلك، قتلت عدة متظاهرات وجرحت أخريات على أيدي قوات الأمن سوية مع زملائهن المتظاهرين.

ومع تنامي الاحتجاجات وتصدّر "حزب الإصلاح" (حزب إسلامي) المسيرة، بدأ دفع المتظاهرات النساء إلى أطراف مناطق التظاهر في صنعاء رغم إرادتهن. وأبلغت ناشطات منظمة العفو الدولية أن نساء "حزب الإصلاح" فرضن طوقاً صارماً على النساء لضمان عزلهن. وواجهت كل امرأة حاولت خرق هذا الطوق بالتصدي الجسدي لها لضمان امتثالها للتوجيهات. وأبلغن منظمة العفو الدولية أن جداراً فاصلاً شيِّد فيما بعد ووضعت له بوابة حديدية لإحكام عزل الرجال عن النساء. وقلن إن النساء اللاتي لم يحجبن وجوههن كن يسمعن كلاماً يعتقدن أنه كان يصدر عن مؤيدين "لحزب الإصلاح" بأنهن "يشوهن صورة الثورة". واشتكت نساء من أن موقعهن ومكانهن في مخيم الاحتجاج انقلب تماماً، وأنه لم تبذل أية جهود لضمان إسماع صوت المرأة.

وأثناء بعض المسيرات، تعرضت المحتجات من النساء حتى لهجمات جسدية وللضرب على أيدي نساء أخريات يعتقد أنهن من عضوات "حزب الإصلاح". وعلى ما يبدو، فإن دافعهن لشن مثل هذه الهجمات كان حقيقة أن النساء والرجال يسيرون معاً، وورد أن إحدى المهاجمات طلبت من المحتجات عدم التقاط صور للحادثة وقامت بمصادرة آلة التصوير من إحدى المحتجات. وقالت إن هذه الحادثة خضعت للتحقيق من جانب لجنة التنظيم في مخيم الاحتجاج، ولكن لم يحدث شيء.

وواجهت النساء اللاتي شاركن في احتجاجات ضد علي محسن الأحمر، رئيس الفرقة الأولى المدرعة، الضرب. على ما يبدو من قبل أتباع "حزب الإصلاح". وتقدمت مجموعة من الناشطات بدعوى قضائية ضد حميد الأحمر، رئيس "حزب الصلاح"، بتهمة التشهير والقدح عقب تصريحه لصحفي أجنبي، حسبما ذُكر، بأن النساء في المخيم "قد حولن منطقة مخيم الاحتجاج إلى مكان للدعارة". وأصدر حميد الأحمر بياناً أنكر فيه أنه قد أدلى بمثل هذا التصريح.

وعقب الاحتجاجات، تراجعت مشاركة النساء على نحو انعكس في صنع القرار والتوجيه العام، حيث باءت المحاولات الرامية إلى زياد نسبة النساء على نحو كاف، في المراكز السياسية ومواقع صنع القرار، بالفشل.

إن على الحكومة اليمنية اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للقوانين والممارسات التي تميِّز ضد المرأة، ولحماية حق المرأة في المساواة مع الرجل، وحقها في الحرية من جميع أشكال التمييز، ومعالجة المواقف الاجتماعية والثقافية الكامنة وراء التمييز ضد المرأة.

وعلى وجه الخصوص، يتعين على الحكومة اليمنية:

- ضمان المساواة التامة للمرأة مع الرجل في القانون والواقع الفعلي، بما في ذلك في الدستور اليمني؛
- مواءمة جميع القوانين والممارسات والسياسات والإجراءات مواءمة تامة مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق

الإنسان، وعلى وجه الخصوص قانون الأحوال الشخصية، الذي يعالج الأمور المتعلقة بالطلاق والزواج وحضانة الأطفال؛ وكذلك تعديل القوانين المتعلقة بالسلوك "اللاأخلاقي"، أو إلغائها، لضمان اتساق هذه القوانين مع المعايير الدولية، وعدم تأثيرها على جهود وقف التمييز ضد المرأة؛

- حماية النساء والفتيات من العنف الأسري، وضمان إجراء تحقيقات وافية في حوادث العنف داخل الأسرة، ومحاسبة المسؤولين عنها؛

- فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، الذي ينظره البرلمان حالياً، ضمان حظر الزيجات القسرية في جميع الأحوال. وفي حال عقد زواج لطفلة لم تبلغ سن 18 بعد، يتعين على الدولة أن تثبت أنها قد وافقت بمحض إرادتها وبحرية تامة على الزواج. ومن أجل إثبات ذلك، يتعين أن تكون الطفلة قد وصلت سن النضج ولديها القدرة العقلية الكافية كي تفهم تماماً ما يترتب على الزواج من نتائج والتزامات. وينبغي أن يفترض القانون ابتداء أن من لم يصلن سن البلوغ لا يستطعن عموماً فهم ما يترتب على الزواج من نتائج والتزامات فهماً تاماً. وفي جميع الأحوال، يتعين أن يدخل كلا طرفي الزواج كنف الزوجية بمحض أرادتهما ودونما تأثير أو إكراه غير مبرر، بما في ذلك الحوافز المالية أو التهديدات بالعنف. ولا يجوز لوالد أو وصي أن يحِّل فهمه وموافقته هو نفسه محل فهم الطفل وموافقته. وبالنسبة للأطفال الذين يتزوجون وهم دون سن 18، ينبغي أن لا يواجهوا أي تمييز بسبب حالتهم الزوجية؛ وعلى سبيل المثال أن تجبر الفتيات على ترك المدرسة؛

- ضمان تلقي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والموظفين العموميين والقضاة تدريبات على الحساسية حيال النوع الاجتماعي عموماً، وخصوصاً فيما يتعلق بالرد على العنف الأسري ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه، وفي غيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها المرأة، وعدم مضاعفة معاناة المرأة التي تتعرض للعنف الجنسي بتعريضها للممارسات السائدة في تنفيذ القوانين، التي لا تراعي حساسية المرأة؛

- اتخاذ خطوات لتجنيد وتدريب موظفات من النساء في الشرطة والنيابات العامة، وكمحققات وقاضيات، بأعداد كافية لحضور موظفات نساء في حال القبض على نساء أو احتجازهن أو التحقيق معهن، من جانب الشرطة أو السلطة القضائية؛

- اتخاذ خطوات ملموسة لضمان مشاركة النساء في تسوية النزاعات وصنع القرار، بما في ذلك أثناء العمليات السياسية الانتقالية، طبقاً لما ينص عليه قرارا مجلس الأمن الدولي 1325 و1889.

8. وقف استخدام عقوبة الإعدام

ما زال اليمن يطبق عقوبة الإعدام على طيف عريض من الجرائم، بما في ذلك جرائم لا صلة لها بالعنف المميت؛ ومن ذلك، على سبيل المثال، جرائم المخدرات. ويمكن تطبيقها في حالات العلاقات الجنسية بين الجنسين بالتراضي خارج كنف الزوجية، حتى بالنسبة للمتزوجين، ويمكن أن تطبق على العلاقات الجنسية المثلية بالنسبة للمتزوجين. وعادة ما تنفذ أحكام الإعدام رمياً بالرصاص.

ويقترح مشروع قانون مكافحة الإرهاب توسعة نطاق عقوبة الإعدام لتشمل عدداً إضافياً من الجرائم. ويمكن للتعديلات المقترحة لقانون الجرائم والعقوبات أن تفتح الباب لاستخدام عقوبة الإعدام رسمياً ضد المذنبين الأحداث (الأشخاص الذين يكونون دون سن 18 في وقت ارتكاب جرائمهم المزعومة). فعلى الرغم من المنع المفروض على إعدام المذنبين الأحداث في القانون اليمني الحالي والقانون الدولي، يستمر إعدام أشخاص يزعم أنهم مذنبون أحداث، وعادة بسبب الخلافات حول سن الشخص في وقت الجرم المزعوم. وفي بعض الحالات، ينجم هذا عن عدم وجود شهادة الميلاد.

ويعتقد أن أعداد المحكومين بالإعدام في اليمن بالمئات، بمن فيهم رجال ونساء ومدانون أحداث. وفي 2010، وطبقاً لمصادر رسمية، أعدم ما لا يقل عن 62 شخصاً، وحكم على 27 غيرهم بالإعدام. وفي 2011، أعدم 41 شخصاً، بمن فيهم امرأة واحدة، حسبما ذُكر، وورد أنه حكم بالإعدام صدر على ما لا يقل عن 29 رجلاً، بمن فيهم ثلاثة مواطنين أجانب. ويعتقد أن العدد الحقيقي أعلى من ذلك.

وأدين معظم المحكوم عليهم بالإعدام في اليمن بارتكاب جرائم قتل. بيد أن الدولة أصدرت أحكاماً بالإعدام، في الآونة الأخيرة، على أشخاص بتهمة "الاتصال" بدول أجنبية. وفي معظم الحالات، حوكم من أدينوا أمام إحدى المحاكم الجزائية المتخصصة، حيث لا تفي المحاكمات، إلى حد كبير، بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وقد أفرج عن معظم من حكم عليهم بالإعدام لعلاقتهم بدعم المتمردين الحوثيين، إن لم يكن جميعهم، رغم أن وضعهم القانوني غير معروف على وجه الدقة لمنظمة العفو الدولية. بيد أن المحكمة العليا أيدت، في حالة واحدة أخرى على الأقل منذ أبريل/نيسان 2012، حكماً بالإعدام صدر بالعلاقة مع أنشطة تتصل "بالحراك الجنوبي"، وضد شخص وجد مذنباً بإجراء اتصالات مع إيران.

إن منظمة العفو الدولية تناهض استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، باعتباره انتهاكاً للحق في الحياة وأشد العقوبات قسوة ولاإنسانية وحطاً بالكرامة الإنسانية.

ويتعين على الحكومة اليمنية:

- التوقف فوراً عن تنفيذ أي أحكام الإعدام بواسطة أية وسائل قضائية، أو خلاف ذلك من الوسائل المتاحة، بما في ذلك أحكام الإعدام الصادرة بحق أطفال أو مذنبين أحداث؛

- مراجعة جميع قضايا عقوبة الإعدام، بما في ذلك تلك التي صدق عليها الرئيس، بهدف تخفيف حكم الإعدام الصادر في كل قضية من هذه القضايا، أو إجراء محاكمة جديدة نزيهة لا يصدر عنها حكم بالإعدام؛

- فرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام كلياً، وفق ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 65/206 (2010)؛

- في انتظار الإلغاء، ضمان التقيد التام بجميع المعايير الدولية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، وحظر فرض عقوبة الإعدام على أي شخص لم يكن قد بلغ سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة؛

- تطبيق طيف كامل من المعايير المناسبة في القضايا التي يكون سن المتهم فيها موضع خلاف، بغية تقرير ما إذا كان المتهم دون سن 18 في وقت الجرم المزعوم. وتشمل الممارسات الفضلى في تقييم أعمار الأشخاص الاستفادة من المعارف المتعلقة بالنمو الجسدي والنفسي والاجتماعي. وينبغي تطبيق كل معيار من هذه المعايير على نحو يعطي الأرجحية لقرينة الشك في القضايا المختلف بشأنها، بحيث يعامل المتهم على أنه مذنب حدث، وبناء عليه ينبغي ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام عليه. إن مثل هذه المقاربة للأمر تتساوق مع مبدأ إعطاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وفق ما تقضي به المادة 3(1) لاتفاقية حقوق الطفل.

9. حماية حقوق الأشخاص المهجّرين داخلياً

تسببت النزاعات المسلحة في صعدة وأرحب ونهم وأبين، في السنوات الأخيرة، بنزوح داخلي لآلاف اليمنيين. وبينما يتعاون اليمن مع المجتمع الدولي لضمان توفير الحماية للأشخاص المهجرين داخلياً، فقد كانت هناك أحيان اشتكى فيها النازحون من الخدمات التي تقدم لهم.

فعشرات الآلاف من النازحين من أبين، ومعظمهم من النساء والأطفال، يعيشون حالياً في نحو 79 مدرسة في عدن. وتحول دون عودتهم إلى ديارهم أعداد الألغام الكبيرة التي زرعت في أبين، من قبل "أنصار الشريعة"، حسبما قيل. وقد أبلغت السلطات اليمنية منظمة العفو الدولية أنها تعطي الأولوية لإعادة توطين الأشخاص المهجرين داخلياً في أماكن سكن خاصة، في أغلب الأحيان، حتى يصبح بالإمكان تحسين حالة المدارس قبل بدء العام الدراسي 2012-2013. بيد أن العديد من المنظمات الإنسانية العاملة في اليمن تقول إنه من غير الواقعي الحديث عن إنجاز ذلك ضمن الفترة الزمية المقترحة.

وينبغي على الحكومة اليمنية:

- التطبيق الكامل "لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التهجير الداخلي"، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً في اليمن.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي:

- ضمان إبلاغ الأشخاص المهجرين داخلياً على أكمل وجه بحقوقهم في العودة أو في إعادة توطينهم وإدماجهم في المجتمع المحلي إذا ما رغبوا في ذلك، وتطهير ديارهم الأصلية من الألغام حتى يتاح لهم خيار العودة الآمنة إليها، إذا ما اختاروا ذلك؛

- تنسيق الجهود الحكومية، بما في ذلك على المستويين الوزاري والمحلي، وعلى وجه السرعة، لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للنازحين داخلياً.

- إعداد جدول زمني لعودة الأشخاص المهجرين داخلياً على وجه السرعة، وضمان أن تكون عودة جميع النازحين الذين يعودون طوعية، وبناء على معرفة كافية، في الوقت المناسب، بالأوضاع الأمنية والمادية التي سيعودون إليها؛

- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان العودة الآمنة للنازحين إلى ديارهم، بما في ذلك إلى صعدة وأرحب ونهم وأبين، وسواها من المناطق التي هُجر منها الناس ويرغبون في العودة إليها، بما في ذلك عن طريق إعادة بناء المنازل والبنية التحتية، وتوفير الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الحيوية، وتوفير التمويل لتقديم مستويات كافية من المساعدات دونما تمييز على أساس الجنس أو أي وضع آخر؛

- إعطاء الأولوية لضمان المرور الإنساني الآمن وغير المشروط في الوقت المناسب ودون عراقيل، بما في ذلك من أجل تقديم الاحتياجات الإنسانية لجميع المهجرين، وكذلك لتقييم أوضاع النزوح ومراقبتها. ولهذه الغاية، ضمان سلامة العاملين الإنسانيين واحترام كرامتهم وحماية سبل ووسائل مواصلاتهم وما ينقلون من مواد تموينية، والامتناع عن تحويل وجهة المواد الإنسانية؛

- صياغة خطة للتصدي للاحتياجات الخاصة للنساء في عمليات إعادة البناء وإعادة التأهيل والتوطين، بالتشاور مع النساء أنفسهن؛

- تعزيز قدرات المجتمعات المضيفة المستقبلة للنازحين، عن طريق تحسين مستوى البنية التحتية الأساسية، ولا سيما فيما يتصل بالماء والصرف الصحي؛ وكذلك تحسين مستوى الخدمات الأساسية فيها، كالصحة والتعليم، وترقية أوضاع الملاجئ وبرامج التعليم وخلق البيئة الملاءمة لتحسين فرص العيش؛

- ضمان سبل العيش المستدامة والفرص الاقتصادية في المجتمعات المضيفة، ودعم إدماج النساء والرجال محلياً على قدم المساواة؛

- التشاور الفعال مع الفئات الأشد تضرراً، ولا سيما النساء اللاتي يشكلن أغلبية المهجرين داخلياً، بشأن وضع خطط إعادة التوطين وتنفيذها، بما في ذلك توقيت عمليات إعادة التوطين، وكذلك مشاريع البنية التحتية وفرص توفير التعليم وتطوير مشروعات العيش المستدام.

10 حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

وفرت السلطات اليمنية الحماية للعديد من طالبي اللجوء واللاجئين من القرن الأفريقي لسنوات، وانتهجت سياسة الباب المفتوح تجاه اللاجئين الفارين من النزاعات الجارية في الصومال. وللمفوضية السامية للاجئين مكتب في اليمن يعمل في عدد من المدن والمناطق في البلاد. بيد أنه ومنذ 2001، وفي سياق سياسات مكافحة الإرهاب، أقدم اليمن على ترحيل العديد من المواطنين الأجانب إلى بلدان حيث كانوا تحت خطر التعذيب وسوء المعاملة. وفي الآونة الأخيرة، غير اليمن من سياسته التي دأب بموجبها على الاعتراف بصورة آلية بحق اللجوء مع تدفق اللاجئين الفارين من الصومال نتيجة استمرار النزاع المسلح في البلاد.

وفي مايو/أيار 2010، أنشأت الحكومة "الإدارة العامة لشؤون اللاجئين" بموجب المرسوم الجمهوري رقم 39 لسنة 2010، الذي عدَّل، بدوره، المرسوم الجمهوري رقم 3 لسنة 1999، الناظم لصلاحيات سلطة الهجرة. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن الصياغة الغامضة والفضفاضة للمادة 8 من مرسوم 2010 لا تتساوق مع التزام اليمن باحترام مبدأ *عدم الإعادة القسرية*، وهو مبدأ عرفي ملزم في القانون الدولي. وعلى سبيل المثال، تنص المادة على أنه يجوز "للإدارة العامة لشؤون الهجرة" إعادة أو ترحيل اللاجئين الذين "زالت مبررات بقائهم وإقامتهم في الجمهورية" ومن يعتبر وجودهم "شكلاً من أشكال التهديد للأمن والنظام العام [لليمن]". ولا يحدد المرسوم الجهة التي تجري مثل هذه التقييمات أو طريقة إجرائها، كما لا يتضمن أي ضمانات إجرائية لكفالة عدم ترحيل أشخاص لا يزالون بحاجة إلى الحماية الدولية بالقوة.

ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من إجراء البحث اللازم بشأن أشكال تنفيذ هذا النص منذ دخوله حيز النفاذ، ولكنها تشعر ببواعث قلق من أنه يمكن أن يؤدي إلى إعادة لاجئين وطالبي لجوء، بمن فيهم نساء، قسراً إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها خطر التعذيب والتهديد لحياتهم، أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوقهم الإنسانية. وقد تعززت بواعث القلق هذه منذ 2001، عندما بدأت منظمة العفو الدولية توثيق حالات إبعاد لمواطني دول أجنبية يحتاجون إلى الحماية الدولية من اليمن، دون الأخذ في الاعتبار التزامات اليمن *بعدم الإعادة القسرية*.

وينبغي على حكومة اليمن:

- تعديل المادة 8 من المرسوم الجمهوري رقم 39 لسنة 2010، لمواءمته مع التزامات اليمن بعدم الإعادة القسرية، أو إلغاؤها؛
- احترام التزامات *عدم الإعادة القسرية* احتراماً تاماً، والامتناع عن إبعاد الأشخاص إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

11. تحسين إطار حقوق الإنسان

أظهر اليمن، حتى وقت قريب نسبياً، علامات واعدة بأنه يتخذ خطوات ذات مغزى نحو مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. وبحلول تسعينيات القرن الماضي، أصبح اليمن طرفاً في العديد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وفي 2003، أنشأ وزارة لحقوق الإنسان تطورت مع الوقت لتصبح منبراً رسمياً مهماً لتعزيز حقوق الإنسان في البلاد. كما أتاح للمجتمع المدني أن يزدهر. وكان بإمكان المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الوطنية تفحص السياسات والممارسات الحكومية وانتقادها علناً دون عواقب سلبية. وسمح للمنظمات غير الحكومية الدولية، عموماً، بزيارة البلاد، بينما دخلت الدولة معها في حوارات جوهرية.

بيد أن ما شهدته البلاد من تحسن في حالة حقوق الإنسان تعرض للتجريف بسبب سلسلة من التغييرات المؤسسية، كما كان الحال عندما أنشأت السلطات المحاكم المتخصصة التي اعتورتها أوجه قصور، واقترحت تعديلات تشريعية مغايرة لهذا الاتجاه. ففي 2002، أنشأت الحكومة قوة أمنية جديدة، باسم "الأمن القومي"، أصبحت تتبع الرئيس مباشرة، مثلها مثل "الأمن السياسي"، ولم تُخضع بموجب القانون لأي إشراف قضائي، ما منحها، فعلياً، رخصة للعمل خارج إطار القانون.

وفضلاً عن ذلك، تهدد تشريعات جديدة أو مشاريع قوانين بالمزيد من التقويض لحماية حقوق الإنسان في البلاد.

فقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أقر في يناير/كانون الثاني 2010، يتطلب من المحامين أن يكشفوا للسلطات عن المعلومات المتعلقة بموكليهم إذا ما اشتبهت بأن هؤلاء الموكلين قد ارتكبوا جرائم بموجب هذا القانون، وبذا يخرق مبدأ موثوقية المحامي- الموكِّل. وتنص المادة 4 من هذا القانون على تعريف فضفاض لجرم تمويل الإرهاب. وعلى سبيل المثال، يتضمن التعريف "تمويل ارتكاب... أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها". بيد أنه لا يورد قائمة بهذه المعاهدات والاتفاقيات. ولا يتساوق عدم الوضوح في هذا مع مبدأ القانونية، الذي يتطلب، ضمن جملة عناصر، الدقة في تعريف القوانين للجرائم الجنائية.

ويفتقر مشروع قانون مكافحة الإرهاب إلى الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق المشتبه بهم أثناء القبض عليهم واحتجازهم، ويقترح زيادة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اليمنية إلى إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها النافذة بغرض ضمان اتساق القوانين اليمنية مع التزاماتها بموجب القانون والمعايير الدوليين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الحكومة اليمنية:

- مواءمة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تضييق تعريف جريمة تمويل الإرهاب بموجب المادة 4 لكي يتماشى مع مبدأ القانونية، الذي يتطلب الدقة في القوانين المعرفة للجرائم الجنائية، وإلغاء المادتين 13 و14، اللتين تتطلبان من المحامين الكشف عن معلومات تتعلق بموكليهم للسلطات، ما يشكل خرقاً لمبدأ موثوقية علاقة المحامي- الموكل.

- تعديل مشاريع قوانين مثل مشروع قانون مكافحة الإرهاب، ومشروع قانون الصحافة والمطبوعات، ومشروع قانون تنظيم وسائل الإعلام السمعية- البصرية الخاصة والإعلام الإلكتروني، وتعديل قانون الجرائم والعقوبات، لمواءمتها مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان قبل إقرارها كقوانين. ويتعين أن يشمل هذا كفالة تضمينها

الضمانات الضرورية لحماية حقوق المشتبه بهم، واحترام حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات، وعدم زيادة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام؛

- ضمان المساواة التامة بين المرأة والرجل في القانون والممارسة العملية، بما في ذلك في الدستور اليمني، ومواءمة جميع القوانين والممارسات والسياسات والإجراءات بصورة تامة مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية، الذي يتعامل مع الشؤون المتعلقة بالطلاق والزواج وحضانة الأطفال.

لقد أظهرت جمهورية اليمن فيما سبق قسطاً عظيماً من الرغبة في الانخراط مع العديد من آليات حقوق الإنسان الرئيسية، والتعاون معها. وأصبحت دولة طرفاً في العديد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، في عقد التسعينيات من القرن الماضي، نتيجة لما ورثته من تصديقات تمت قبل توحيد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الجنوبية في أوائل التسعينيات، ومبادراتها الذاتية هي نفسها. وتشمل المعاهدات التي انضم إليها اليمن كدولة طرف "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"اتفاقية حقوق الطفل"، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية"، و"اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين" لسنة 1951 ، وبروتوكولها الإضافي لعام 1967 ، كما أنه طرف أيضاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وبروتوكوليها الأول والثاني الإضافيين الملحقين بها. وفي هذا الصدد، فقد وضع اليمن نفسه في موضع متقدم بالقياس إلى العديد من دول الخليج المجاورة.

بيد أنه ثمة اتفاقيات أخرى مهمة تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اليمنية إلى التصديق عليها وإنفاذها، وكذلك تحفظات على معاهدات ينبغي على اليمن سحبها.

وينبغي على حكومة اليمن:

- التصديق على "الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". ولدى تصديقها عليها، ينبغي على اليمن القيام بالإعلانين بموجب المادتين 31 و32، اللذين يعترفان بأهلية "اللجنة المعنية بالاختفاء القسري"، وإقرار التدابير الوطنية اللازمة للإنفاذ التام لأحكام الاتفاقية في الممارسة العملية؛

- التصديق على "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، و"الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص المعوقين" والبروتوكول الملحق بها؛

- سحب التحفظات على المادة 29(1) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وعلى المواد 17(1) و18(1) و22 من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛

- التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي وقع عليه اليمن في 28 ديسمبر/ كانون الأول 2000، وإنفاذه في القانون الوطني من خلال عملية مفتوحة وشفافة، بالتشاور مع المجتمع المدني؛

- التصديق على "اتفاقية الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية"؛

- التصديق على بروتوكول باليرمو، وعلى اتفاقيتي 1954 و1961 الخاصتين باللاجئين وبالأشخاص عديمي الجنسية، و"اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم"؛

- التصديق على "اتفاقية الذخائر العنقودية" وإنفاذها؛

- التصديق على "البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف" المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والقيام بالإعلان بمقتضى المادة 90 في البروتوكول الإضافي الأول، الذي يعترف بأهلية اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق.

وفي الختام، ثمة أسئلة خطيرة تتعلق باستقلال القضاء في اليمن، نظراً لقدرة السلطات التنفيذية للدولة على التمتع بنفوذ هائل في ذلك بالاستناد إلى دورها الرئيسي في ترقية القضاة وتأديبهم. فرئيس "مجلس القضاء الأعلى"، الذي يشرف مباشرة على القضاة، يعين بصورة مباشرة من قبل الرئيس (ظل الرئيس حتى يونيو/حزيران 2006 يرأس مجلس القضاء الأعلى). ووزير العدل عضو في مجلس القضاء الأعلى، وتتولى وزارة العدل تقييم عمل ومدى كفاءة القضاة، الأمر الذي يؤثر على ترقيتهم ويخضعهم للإجراءات التأديبية ضدهم.

ويتعين على حكومة اليمن ضمان استقلال السلطة القضائية عن طريق ما يلي:

- مراجعة وتعديل إجراءات تعيين أعضاء الهيئة القضائية لضمان الاستقلال التام للقضاة؛

- تكريس الأمن الوظيفي للقضاة في الدستور، وإنشاء هيئة مستقلة تتولى تقييم عمل وأهلية القضاة، وتضمين صلاحياتها ضمانات ضد الضغوط المباشرة أو غير المباشرة، وضد التأثيرات أو التدخلات غير اللائقة بدور القضاة.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية